

بيان ملحق تكميلي

أ. عناصر الدخل المحملة الخاضعة للضريبة:

- _____ المرتبات والأجور ومن ضمنها النافع المتقدمة أو العينية
- _____ ورواتب المناصب أو الإيرادات العمرة

ب. العناصر المففاة:

- _____ 1. مصروفات معروفة لنقلية مصاريف خاصة بالطريقة أو بالعمل
- _____ 2. الإعانات أو الإعانات العائلية
- _____ 3. إعانات أخرى (1)

د. الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة:

ج. التحويلات المخصومة:

- _____ 1. مصاريف مرتبطة بالطريقة أو بالعمل في حدود 24,000 درهم (2) لا يتروح ضمن هذه المصاريف النافع التقني أو العينية:

_____ أ. ائدلة العامة: الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة:

_____ ب. الحالات الخاصة (3): تتعلق بالأنفاس المنوي إلى فان تفيد من تفويض يكون نسبة 17%

_____ المعاشات أو الإيرادات العمرة:

_____ خصم جزائي نسبة 40% من المبلغ الإجمالي للمعاشات أو الإيرادات العمرة للزوجة عليها الضريبة: المبلغ الإجمالي الخاضع للضريبة: درهم X (مضروب في النسبة 1) :

_____ 2. المبلغ المعجز من لدن التفاعل لتأسيس المناصب أو واتب القواعد:

_____ 3. المبلغ المحصل (3):

_____ 4. أساس حساب المبلغ المحصّل:

_____ ب. الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بقروض تأمين القاعد (4)

_____ د. المبلغ السنوي للائطاع التكميلي المعجز للقاعد من عدة التحويلات السابقة

_____ 3. اشتراكات في حيات الاحتياط الاجتماعي: المبلغ الإجمالي الخاضع للضريبة: X (مضروباً في النسبة:

_____ 4. حصة أرباب العمل في أرباح التأمينات الخاصة من أقطار المشرق والجزائر والبرتغال

_____ 5. الهامج المدفوعة لصديقه أصل وروايد القروض المتروكة من أجل تلك مساكن القصادية

_____ الدخل الصافي الخاضع للضريبة قبل خصم فوائد القروض (الفصل 9 ض.د.ع):

_____ 6. مبلغ القوائد العادية للقروض المتروكة بقرض تلك أرباباً. يمكن رئيسي في حدود 10% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة (5)

_____ مجموع (ج):

_____ الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة (د ناقص ج):

في

بتاريخ

(توقيع وخاتمة)

(1) الأقطاعات المخصوص عليها في الفصل 66 من المظهر رقم 116-89-1 بتاريخ 21 نوفمبر 1989. تصب 89-89-177 المحدث بوجوه الضريبة المأنة على الدخل اجمع ا.د.ع.

(2) يستثنى من تحديد المصاريف المهنية في 24000 درهم الأجر العائلي المأون بالأجرة العائلية.

(3) فيما يتعلق بحد الحالات الخاصة التي تخص عليها الأجر، يتروح التحويلات المشروعة من مصاريف العمل والمهمة والظن وغير ذلك من ألع التي في حكمها في أساس حساب العناصر المخصومة وذلك باعتبارها: النافع التقني أو العينية.

(4) لا يمكن الجمع بين هذا المخصم والمخصم المخصوص عليه في 2. بالمال 683 لا تطبق إلا على الأجر لويات التلايد العمرة المأولة وبق المخصص للضريبة والتطبيقه الجاري بها العمل. يجب أن كان هذا المخصص يثبت بشكله في المأولة الأصل على شركة التأمين وكذلك يشهد به بأحد اشتراكات أو الأقساط. إذا كان الضريح يتطابق من جدول مصدق: جدول الأجر والتي في حكمها (غيرها) فإنه بإمكانه أن يخص مبلغ الأقساط واشتراكات الأجر سواء من دخل أسرة الصافي أو من مجموع دخله والأجر للضريبة.

(5) لا يما هذا المشر لا إذا سبق للمدعي أن خصم هذا المأون عند إيداعه حسابات الضريبة على الدخل المعجز في الضيح. لا يمكن الجمع بين خصم هذا القوائد وخصم المبلغ الأخرىة من أجل ذلك يمكن التصاهي (68)